

الأشباء والنظائر

ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين .

صح إبراء الأول من الثمن وحدهه وضمنه ولا يصح من الثاني صح من الأول قبول الحوالة لا من الثاني وصح من الأول أخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما أخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشترى في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له إذا سلمه للموكى بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكى المشتري عن الدفع إلى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض للثمن